الصبح واختير الى ما اسفار … جوازه يبقى الى ما ادبارا
يندب تعجيل الصلاة في اول … ان اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر … لشدة الحر بقطر الحار
لطالب الجمع بمسجد اتى … اليه من بعد خلاف الجمعه
صلاة ما لا سبب لها امنعا … بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت … وعندما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا لا جمعة الى الزوال … والاصفرار للغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم … كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية … والشكر والكسوف والجنائز
وحرم الكعبة لا الاحرام … وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره … ما ينبت وطرق ومجزره
مع صحة كحاقن وحازق … وعندما تؤكل صلاة التائق
مسنونها العيدان والكسوف … كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر … بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا … وبعده ومغرب ثم العشا كذا
وسن ركعتان قبل الظهر … تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا يفعل … ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها واوفيها هوا … من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد … وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا … تحصل بالفرض ونفل آخرا (من)

لا فرد

لا فرد ركعة ولاحرام زيد … وسجدة للشكر او تلاوة
لكن سجود دخول ترب … ونحوها ان فرض شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت ندب … قضاؤه لا ان كان ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا … اولى لمن لم يخش فوتا ثابتا
اجاز تاخير بعذر ثم لا … ولم يجز لما نوى فرضا ابتدا
ويخرج الوقت جميعا بانقضا … ما وقته الشرع لما قد فرضا
ثم القعود (الجلوس) جائز في النفل … لغير عذر وهو شطر الفضل
لكنها ثلاث عشر النية … في الفرض قصد الفعل والفرضية (في الوقت والقصد)
اوجب في التعيين [illegible] … والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر والمطلق … … فيه تكفي نية لفعلها
دون اضطجاعه لدى الجلال … وعدد الركعات واستقبال
ثالثها قيام قادر للعاجز … وثالث تكبيرة الاحرام
ولو بغير فاتني التكبير … وقارن النية بالتكبير
في كله حتما وتختار الامام … والنووي وجهه للاسلام
يكفي بان يكون قلبه الفاعل … مستحضر النية غير غافل
ثم اجتنى للمحرم ان ينتصب … من لم يطق يقعد كيف ما يحب
ومن خشوعه اذا قام ذهب … صلى وجوبا قاعد الكفا احب
وعاجز عن القعود صلى … لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه … وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان … للعجز اجرى القلب بالاركان

Copyright © King Saud University